أنت تسأل؟ والحنابلة يجيبون

أبو المنذر علاء الدين عبدالله ياسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنت تسأل ؟
و الحنابلةُ يُجيبون

٦٠

مسألة من مسائل الأضحية و العقيقة يكثر السؤال عنها مُجاب عنها على المعتمد فى مذهب الحنابلة

جمع و إعداد / الفقير إلى عفو ربه الغفور

: **أبو المنذر علاء الدين عبدالله ياسين**

الحنبلى السلفى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنت تسأل و الحنابلة يجيبون

الأضاحى و العقيقة

بسم الله والحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أما بعد :

فإن الله عزو جل أمربسؤال أهل الذكر حال عدم العلم و الجهل بالأمور ، و أهلُ الذكر هم أهل العلم فى كل فنٍ ، و قال النبى صلى الله عليه و سلم : " **هلّا سألوا إذ لم يعملوا فإنما شفاء العِىّ السؤال** "، و لمّا كان الأمر كذلك و كان على المرء السؤال قبل الفعل حتى يُوقعه على ما يوافق الشرع الحنيف ، شرعت فى هذه الورقات مستعينا بالله تعالى فى الدقيق و الجَلل بطرح مسائل الأضاحى لقرب موسمها و عملا بقول الله تعالى " **و ذكرهم بأيام الله** " ، بلّغنى الله و إياكم عشر ذى الحجة و رزقنا فيها عملا صالحا متقبلا ، طرحت هذه المسائل التى يحتاجها المسلمون و تعرض لهم عند حاجتهم لشراء الأضاحى من سؤال عن الأجناس المجزئة ، و السن التى تجزأ و كذا المواصفات التى يجب توافرها فى النُسك و العيوب التى تصير بها الأضحية غير مجزئة إذا تعيبت بأحدها ، إلى غيرها من المسائل التى تشتد الحاجة اليها لكثرة الغش الواقع من أغلب التجار – هداهم الله – حيث يُلبّسون على الناس و يغشونهم بتضليلهم فى السن و غيرها من الأمور التى ينبغى للمرء أن يتفطن لها عند الشراء ، و جعلت من ضمن هذه الورقات صوراً توضيحية لبيان أعمار الأضاحى حتى يتمكن المُضحى من تمييز السن بنفسه و لا يقع فريسة لغش الغشاشين ، و كذا أردفت مسائل الأضاحى مسائل العقيقة لاشتراكهما فى كثير من المسائل حيث أن أهل العلم – رحمهم الله - درجوا على أن يُتبعوا الكلام عن الأضاحى الكلام على العقيقة فى مصنفاتهم .

و جعلتها على المعتمد من مذهب الحنابلة إذ إن الناس أحد اثنين إما عالم مجتهد له أهليّة النظر فى الأدلة و استنباط الأحكام الشرعية بنفسه فهذا فَرضُهُ و الواجب عليه العمل بما يوصله له إجتهاده ، وإما مُقلِد كما هو حال الغالب الأعم الذين هم ليسوا من أهل العلم الشرعى و لم يصلوا الى رتبة الاجتهاد و تمييز الآراء الفقهية فهؤلاء فرضهم و الواجب عليهم تقليد أهل العلم بسؤالهم و العمل بما يفتونهم به ، و لكن الإشكال وقع فى زماننا بكثرة الفتاوى و تعارضها أحيانا و تشتيت الناس بهذا ، و أسباب هذا كثيرة ؛منها تَصَدُرغير المؤهلين للإفتاء فأفسدوا على الناس دينهم حيث ضَلّوا و أضلّوا – عياذا بالله – ، أضف إلى ذلك تساهل المسلمون فى السؤال ، فراحوا يسألون أئمة المساجد بل كل ملتحٍ يقابلونه فى الطريق راحوا يسألونه عن أمور دينهم ، وكذا انتشار الفهم الخاطىء لحديث : " استفت قلبك و إن أفتوك "، فكل هذا يجعل المسألة الفقهية الواحدة لها عشرات الفتاوى مما يحدث كما ذكرت آنفا اضطرابا و تشتيتا بأيّها أعمل؟! فتجد المكلف يتخير الأسهل – بزعمه – تارة و الأحوط تارة أخرى .

لذا رجوعا إلى عادة أهل العلم الراسخين قديما و حديثا و امتثالا لأمر الله عز و جل بسؤال أهل العلم كان على الناس تقليد من يثقون بهم من أهل العلم ، وأولى الناس بالتقليد بلا ريب هم أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة ، الحنفية و

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المالكية و الشافعية و الحنبلية ، لاسبابٍ يطول ذكرها و ليس هنا موضعها و لكن أُشير إشارة سريعة الى قول علىّ بن المدينى و هو مَن هو – أمير المؤمنين فى الحديث و من أكابر أهل العلم – قال علىّ بن المدينى رحمه الله : " أحمد حجة بينى و بين الله "، أى عملت بفتوى أحمد بن حنبل لأنه من أهل العلم الذين تبرأ الذمة بسؤالهم.

فهاك أخى المسلم بعض مسائل الأضحية و العقيقة التى يكثر السؤال عنها ولم أضع الأسئلة التى يندر السؤال عنها و كذلك الأسئلة التى قد يلتبس الجواب فيها على السائل و تحتاج الى مشافهة أهل العلم ، وقد وضعت إجاباتها على مذهب الحنابلة على المشهور و المعتمد من مذهبهم صغتها على هيئة السؤال و الجواب كى تكون أسهل فى البحث عما تسأل عنه و لكى تكون أثبت فى الذهن ، فالله أسأل أن يخرجها على غرتها بيضاء نقيه مخلصة و أن يجعلها بحق صنعة من طب لمن حب فهو سبحانه ولى ذلك و القادر عليه.

١. ما هى الأُضحية ؟

الأُضحية – بضم الهمزة و كسرها و تشديد الياء و تخفيفها ، والجمع أضاحى و يقال ضَحية و الجمع ضحايا .و الأضحية هى : **ما يُذبح من بهيمة الأنعام** (الإبل – البقر – الغنم) **أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى**، و سميت بالأضحية لأنها تذبح ضحى ، بعد صلاة العيد.

٢. ما حكم الأضحية هل هى واجبة أو مستحبة ؟

هى سنة مؤكدة غير واجبة ، و هو رأى الجمهور و قول أكثر أهل العلم ، **ويُكره للقادر تركها** ، و أجمع المسلمون على مشروعيتها فى الجملة، و قال بعض أهل العلم بالوجوب كأبى حنيفة و شيخ الإسلام ابن تيمية و رواية عن الإمام أحمد، و الأصل فى مشروعية الأضحية الكتاب و السنة و الإجماع . أما الكتاب ، فقول الله تعالى " **فصلّ لربك و انحر**"، قال بعض أهل التفسير : المراد بالنحر الأضحية بعد صلاة العيد . أما السنة ، فما روى أنس رضى الله عنه قال : " **ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، و سمّى و كبّر، ووضع رِجْله على صِحافهما** " ، و أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

٣. ما هى الأجناس التى تصح منها الأضحية ؟

لا تصح الأضحية إلا من بهيمة الأنعام و هى الإبل – أى الجمال و النوق – **و البقر و الجاموس منه و الغنم من الضأن**– أى الخروف و النعجة – **و المعز**– أى الجدى و العنزة .

٤. هل يجوز الاستدانة - أى الإقتراض - من أجل شراء الأضحية ؟

يستحب أن يقترض إذا كان يرجو وفاءً ، كما لو كان موظفاً واقترض حتى يأخذ راتبه آخر الشهر، أما إذا كان لا يرجو الوفاء فالأولى له عدم الاقتراض، لأنه يشغل ذمته بهذا الدَّيْن في شيء غير واجب عليه.

٥. هل لمن ترك الأضحية لسنوات أى يقضيها ؟

مَن لم يضحّ ، وهو قادر على الأضحية، فقد فوّت على نفسه الأجر المترتب على الأضحية، لكنه لا يأثم ،و**لا يلزمه قضاء ما فات من السنوات الماضية** ؛ لأن الأضحية سنة، وقد فات وقتها ، إلا أن يكون قد نذر أن يضحي ، فيجب عليه أن يوفي بنذره ويضحي.

٦. هل الأضحية مشروعة عن الأموات ؟

تشرع الأضحية عن الأموات لأنه من باب الإحسان للميت.

٧. أيّهما افضل فى الأضحية الإبل أو البقر أو الغنم ؟

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ثم شِرك فى بدنة ثم شِرك فى بقرة ، أى أنه لو ضحى ببيعر كامل (جمل و لم يشترك مع أحد فيه) فهو أفضل من البقر و الغنم لكثرة لحمه و نفعه ، ولكن لو اشترك فى سُبع بعير أو سُبع بقرة فالأضحية بالغنم أفضل، و أيضا سبعُ شياة (أى سبع خراف أو سبع جديان) أفضل من بعير واحد أو بقرة واحدة ، و الكبش أفضل الغنم لأنه أُضحية النبى صلى الله عليه و سلم ، و هو أطيب لحما.

٨. ما هى الأجناس التى يجوز الإشتراك فيها للأضحية و ما هو العدد الجائز فى ذلك ؟

يجوز الاشترك فى الإبل و البقر و لا يجوز الإشتراك فى الغنم، و يمكن أن يصل عدد المشتركين **فى الأضحية الواحدة الى سبعة أفراد** ولا تجوز الزيادة على هذا العدد، و تجزىء الشاة الواحدة عن الرجل و أهل بيته و عياله.

٩. اشتركنا سبعة فى بقرة خمسة منا يريدون الأضحية و اثنان يريدون اللحم فما حكم هذا الفعل ؟

يجوز أن ينوى البعض الأضحية و ينوى الباقون اللحم، حتى ولو كان من المشتركين ذميا، فإنه لكل امرىء ما نوى.

١٠. هل يجوز التضحية بالظِباء – الغزال- و البقر الوحشى ؟

لا يجوز التضحية بالظباء ولا بالبقر الوحشى و لا ما يتولد عنها و لا حتى ما كان أحد أبويه وحشى ، و لا تجوز التضحية بالدجاج و لا بالحوت و الفرس و نحوها ، لأن الأضحية عبادة كالهدي فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم، فلا تكون الأضحية إلا من جنس بهيمة الأنعام.

١١. هل يجوز التضحية بالأنثى ؟

نعم يجوز التضحية بالأنثى فهى و الذكر سواء من حيث الجواز، و الذكر أفضل.

١٢. هل يجوز التضحية بالخصىّ ؟

نعم يجوز التضحية بالخصى (و هو ما قطعت خصيتاه) و الموجوء ، فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم " **أنه ضحى بكبشين موجوءين** " أى خصيين ، قال أحمد : الخصىّ أحب إلينا من النعجة (أنثى الخروف) ، لأن لحمه أوفر و أطيب.

١٣. ماهى الشروط الواجب توافرها فى الأضحية كى تكون مجزأة ؟

لكى تكون الأضحية مجزأة لابد أن تتوفر بها عدة شروط هى :

١- **الجنس** : أن تكون من بهيمة الأنعام و هى الإبل و البقر و الغنم ، كما تقدم ذكره .

٢- **السن** : أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً ، كما سيأتى بيانه.

٣- **السلامة من العيوب** المانعة من الإجزاء ، و سنبينها.

٤- أن تكون فى **وقت الذبح** . و كل هذه الشروط سيأتى بيانها بالتفصيل.

١٤. ما هى السن المعتبرة شرعا فى الأضحية ؟

السن المعتبرة أن تكون مُسنة إلا الضأن فيجزىء الجذعة منه ، فإن كانت دونه لم تجزىء ، لقول النبى صلى الله عليه و سلم " **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسّر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** " ، و المسنة هى الثنية و إنما سميت ثنياً لأنها ألقت ثناياها ، و هى تختلف من جنس لآخر ، فهى – أى السن المجزأة – فى **الإبل خمس سنين** لا تقل عنها ، و فى **البقر سنتان** ، و فى **المعز سنة** ، فلا يجوز قبل ذلك ، و فى **الضأن يجوز أن يذبح قبل تمام السنة ، ستة أشهر فصاعدا ، وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة** ؛ بحيث لو ضحى بأقل من ذلك سِنًّا لا يجوز ، ولو ضحى بأكثر من ذلك سِنًّا جاز.

<u>و هنا يجدر التنبيه</u> على عدم اعتبار قول بعض الناس أن هذه البقرة مثلا مع كونها لم تصل إلى السن المعتبرة شرعا و لكنها مكتنزة لحماً و هى أوفر لحما من أخرى قد بلغت السن المطلوبة ، لأن مسألة اكتناز اللحم لا ضابط لها و تختلف باختلاف نظر الناس، و النبى صلى الله عليه و سلم لمّا جاءه أبوبردة بن نيار – رضى الله عنه- و قال : عندى جذعة من المعز، أحب إلىّ من شاتين ، فهل تجزىء عنى ؟ قال : " **نعم ، و لا تجزىء عن أحد بعدك** " . **فلم يعتبر النبى صلى الله عليه و سلم اكتناز اللحم قبل تمام السن.**

١٥. ما هى العيبوب التى لا تجزىء فى الأضاحى ؟

لا تجزىء العوراء ، والعجفاء ، و العرجاء ، و الهتماء ، و الجداء و المريضة ، والعضباء ، و مجبوب و مقطوع الألية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **العوراء** : البيّن عورها و هى التى تكون عينها ناتئة أو غائرة أى التى انخسفت عينها ، فإن كان على العين بياض و هى قائمة - أى العين – لم تذهب = أجزأت، لأن عورها ليس ببين ولا ينقص ذلك لحمها ، ولا تجزىء من باب أولى العمياء لأن عدم الإبصار يمنعها من المشى مع رفيقاتها ، و يمنع مشاركتها فى العلف و لأن النهى عن العوراء تنبيها على النهى عن العمياء.
- **العجفاء** : التى لا تُنْقى ، أى التى ذهب مخ عظامها لشدة هزالها و ضعفها.
- **العرجاء** : البيّن عرجها و هى التى لا تقدر على المشى مع جنسها الصحيح إلى المرعى ، أما إن كانت عرجاء و لكنها تطيق المشى مع الصحيحة ، فهذه ليست عرجها بَيّنٌ فتجزىء، و الكسيرة و مقطوعة أحد القوائم لا تجزىء من باب أولى.
- **الهتماء** : وهى التى سقطت ثناياها من أصلها ، فهى لا تستطيع أن تأخذ حقها فى الرعى و صارت خلقتها مشوهة.
- **الجداء** : و هى التى نشف ضرعها – من الإناث – أى أنها من كبر سنها نشف ضرعها و صار لا يدر.
- **المريضة** : و هى المريضة بمرض مفسد للحم كجرب و غيره .
- **العضباء** : هى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، لأن النبى صلى الله عليه و سلم " نهى عن أعضب القرن و الأذن " ، فإن ذهب أكثر من نصف الأذن او أكثر من نصف القرن لم تجزىء أما إن كان القطع نصفا فأقل أجزأ و كُره ذلك لكونها معيبة. ، أما الجماء خلقة و هى التى لم يخلق لها قرون لها فتجزىء ، و أيضا تجزىء الصمعاء و هى صغيرة الأذن خلقة و لا كراهة فيها.
- **المجبوب** : و هو مقطوع الذكر ، هذا لا يجزىء كونه معيبا بذلك أشبه قطع الأذن.
- **مقطوع الإلية** : فلا تجزىء ما قطع منها اكثر من نصف الإلية وهى الذيل ، أما البتراء و هى التى لا ذنب لها خلقة فتجزىء (مثل الغنم الأسترالى).

١٦. أمامى شاتان أحدها بدون قرون و أخرى بقرون و لكنها أقل لحما من عديمة القرون أيهما أفضل ؟

الأوفر لحماً مع كونها عديمة القرون أفضل من الأقل لحماً وان كانت بقرون ، لأن اللحم مقصود لذاته فى الأضحية و فيه النفع للفقراء بخلاف القرون فهى صفة استحسان فقط ، لكن بشرط ألا تكون مكسورة القرن.

١٧. هل تصح التضحية بشاة حامل ؟

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم يصح و تجزىء الحامل ، وولدها تابع لها، حكمه حكمها.

١٨. هل هناك أمور مستحبة فى الإضاحى، و هل يستحب لون معين فى الأضحية ؟

يسن استسمانها و استحسانها لقول الله تعالى " **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** " ، قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها و استعظامها و استحسانها . و **أفضل ألوانها الأشهب** و هو الأمْلح ،و هو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده ، ثم أصفر، ثم أسود ، و قال أحمد : يعجبنى البياض و أكره السواد.

١٩. ما هو الوقت الذى يجزىء الذبح فيه ؟

وقت ابتداء الذبح بعد صلاة العيد أو قدره (أى قدر وقت الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد) ، لحديث النبى صلى الله عليه و سلم " **من صلى صلاتنا و نسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى** " ، و لو قبل الخطبة، أى يجزىء الذبح بعد الصلاة قبل الخطبة ، و الأفضل الذبح بعد الخطبة ، و **آخر وقت الذبح اليوم الثانى من أيام التشريق** ، فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد و يومان بعده ، و يجزىء الذبح ليلتى يومى التشريق مع الكراهة.

٢٠. هل هناك هيئة معينة مسنونة فى ذبح الأضاحى ؟

نعم ، **فالسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى** ، فيطعنها بالحربة (أو بالسكين أو السيف و نحوه) فى الوهدة التى بين أصل العنق و الصدر ، **و يذبح غيرها أى من البقر و الغنم** ، فيوجهها الى القبلة ، ويُضجعها على جنبها الأيسر ، لأنه أيسر فى الذبح لمن يذبح بيده اليمنى ، ثم يضع رجله على رقبتها ، ثم يمسك برأسها و يذبح ، و مَن كان يذبح باليد اليسرى يضجعها على جنبها الأيمن لأن ذلك أسهل له، و **يجوز عكسه أى نحر ما يذبح و ذبح ما ينحر** ، و وجه الفرق أن النحر يكون فى أسفل الرقبة و الذبح يكون فى أعلاها.

٢١. هل هناك دعاء معين أدعو به عند ذبح الأضحية ؟

يجب على من أراد أن يذبح الأضحية أن يقول عند تحريك يده بالذبح : **بسم الله ، و يسن** قوله **: والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك** ، وجهت و جهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين ، إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، هذا عني و عن أهل بيتى (وإن كان يذبح أضحية غيره قال : هذا عن فلان) اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي نفسه) ، والواجب من هذا هو التسمية فقط ، وما زاد على ذلك فهو مستحب وليس بواجب ، كما ذُكر فى أول الإجابة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢. ذبحت و نسيت أن أقول : بسم الله و الله أكبر ، ما حكم أضحيتى ؟

التسمية واجبة و تسقط مع النسيان و الجهل ، **فالأضحية مجزأة** و لا شىء على المضحى.

٢٣. هل يجوز أن يكون الجازر نصرانيا ؟

من الأولى أن يذبح المضحى بنفسه و هو المسنون ، فإن كان لا يحسن الذبح فله أن يوكل غيره فى الذبح عنه و يشهد الذبح – إن تيسر - ، **أما كون الجازر نصرانيا فيكره توكيله فى الذبح و يصح ذبحه** ، فالذمىّ يجوز توكيله فى الذبح ، و مسلم أفضل لأن الأضحية عبادة و قربة .

٢٤. متى تتعين الأضحية و تصير واجبة ؟

كما تقدم بيانه أن المذهب هو أن الأضحية سنة مؤكدة يكره للمستطيع تركها ، و لكن هناك حالات تنتقل الأضحية من كونها مستحبة الى كونها واجبة متعينة و هى :

بقوله : هذه أضحية فتصير واجبة بذلك ، أو بقوله هذه لله و نحوه من ألفاظ النذر و لا تتعين و لا تصير واجبة بمجرد الشراء ،و لا بمجرد النية، فلابد من القول بالتعيين.

٢٥. اشتريت أضحية و عينتها بقولى : هذه أضحية ثم بدا لى أن أبيعها لأشترى خيرا منها فهل هذا جائز ؟

من اشترى أضحية و عينها ثم بدا له إبدالها بخير منها لعيب ظهر فيها أو لأستسمان غيرها و استحسانه ، **جاز له ذلك لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة** ، اما إبدالها بما هو دونها فلا يجوز.

٢٦. اشتريت شاة ثم تعيبت بأن كُسر أكثر قرنها أو نحوه ، فهل يجوز التضحية بها ؟

إذا تعيبت الأضحية بعد **شرائها ، ذبحها و أجزأته ، و لكن بشرط أن تكون تعيبت بغير فعله** ، بأن لا يكون مُفَرِطا ، فإن فرّط لزمه البدل إذا عينها ، للحديث " ابتعنا – أى اشترينا – كبشا نضحى به فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبى صلى الله عليه و سلم ؛فأمرنا أن نضحى به " .

٢٧. حكم الأضحية إذا تلفت قبل ذبحها ؟

إذا تعينت الشاة ووجبت بقول المضحى هذه أضحية ،أو قال هذه لله ، و ماتت الشاة أو سُرقت بتفريط منه ، لزمه البدل أما **إذا ماتت أو سرقت بغير تفريط منه أو لم يعينها أضحية ، فلا يلزمه شراء غيرها لأنه أمين و هو لم يفرط** ، كذلك إذا عينّ أنسان أضحية فسرقت بعد الذبح فلا شىء عليه ، لأنها أمانة فى يده ، و لم يتعدّ ، و لم يفرط ، فلم يضمن ، كالوديعة.

٢٨. اشتريت شاة و تركتها عند الجازر، و ذهبت يوم العيد لذبحها فوجدت الجازر ذبح شاتى لغيرى خطأ ، فما حكم هذا الفعل ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن ذبحها – المخطىء – عن نفسه ، ولم يعلم أنها أضحية الغير لاشتباهها عليه ، **أجزأت عن ربّها** – صاحبها الأصلى – إن لم يفرق اللحم ، لأن الذبح لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ، فإن فرّق اللحم ضمن إذن ، لأن الإتلاف يستوى فيه العمد و غيره ، أما إذا نوى الذابح الأضحية عن نفسه مع علمه انها أضحية الغير ، لم تجزىء مالكها سواء فرق الذابح اللحم أو لا ، و يضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها.

٢٩. رجل اشترى شاة و عينها أضحية ، فمات قبل يوم العيد ، فهل يجب ذبح هذه الشاة لكونها وجبت بالتعيين ، أم هى ملك للورثة ؟

لزم الورثة ذبحها ، و يقومون مقامه فى الأكل، و الصدقة ، والهدية ، كسائر الحقوق له و عليه ، و لا يجوز بيعها لسداد دينه ، و لو لم يكن لو وفاء إلا منها ، لتعلق حق الله بها.

٣٠. اشتريت شاة و عينتها أضحية بقولى عند الشراء هذه أضحية فبانت حاملا فما حكم الحمل ؟

إذا ولدت ، **يذبح ولدها معها** سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ، فيثبت للولد ما يثبت للأم .

٣١. هل يجوز جز صوف الأضحية ؟

نعم يجز صوفها و وبرها و شعرها لمصلحة ، كما لو كانت تسمن به ، و له الإنتفاع به أو التصدق به أما إن كان بقاء الصوف أو الوبر أو الشعر أنفع لها ، لكونه يقيها الحرّ و البرد ، لم يجز جزّه .

٣٢. هل يجوز إعطاء الجازر شيئاً من الأضحية على أنه جزء من أجرته ؟

لا يجوز إعطاء الجازر شيئا من الأضحية أجرة ،لأنه بيعٌ لبعض لحمها ، بل يعطيه هدية و صدقة لأنه فى ذلك كغيره ، بل هو أولى لأنه باشرها و تاقتْ نفسه إليها ، فيعطى صدقة و هدية لا أجرة، لحديث علىّ – رضى الله عنه – قال : "أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقوم على بُدنه ، و أن أتصدق بلحمها و جلودها ، و أجلتها ، و **أن لا أعطى الجازر منها**" ، وقد سُئل الإمام أحمد : فجِلد الأضحية يُعطاه السّلاخ ؟ قال : لا .

و صورة المسالة : اتفق الجازر على ذبح الشاة ب ١٠٠ جنيه بدون جلد الأضحية أو ٧٠ و يأخذ جلدها ، الجواب أن هذا الفعل لا يجوز لأنه الجلد صار جزءا من الأجرة ، و لكن يدفع له ال١٠٠ كاملة ، و يعطيه إن شاء بعد ذلك الجلد أو لحما هدية أو صدقة.

٣٣. أعلم أنه لا يجوز إعطاء الجازر جلد الأضحية كجزء من الأجرة فهل للمضحى أخذه و الإنتفاع به أم يجب عليه التصدق به ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للمضحى أن ينتفع بجلد الأضحية بغير خلاف بين أهل العلم ، لأن الجلد جزء منها ، فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم ، و له أن يتصدق به، و يحرم بيعه للحديث " **و لا تبيعوا لحوم الأضاحى و الهدى ، و تصدقوا و استمتعوا بجلودها** " .

٣٤. هل يجوز إعطاء الجلود للجمعيات الخيرية التي تتولى بيعها والتصدق بثمنها ؟

لا حرج في إعطاء الجلود للجمعيات الخيرية التي تتولى بيعه والتصدق بثمنه ، وهذا من المشاريع النافعة ؛ لأن أكثر الناس لا ينتفعون بجلد الأضحية ، فبيع الجلد والتصدق به فيه تحقيق للمصلحة المقصودة ، وهو نفع الفقراء ، مع السلامة من المحذور وهو اعتياض المضحي عن شيء من أضحيته ، و قد سُئل الإمام أحمد : جلود الأضاحي ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها . قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر ، وفيه ان ابن عمر – رضى الله عنها - باع جلد بقرةٍ وتصدق بثمنه .

٣٥. أنا وصِيّ على يتيم فى ماله فهل أضحى عنه من ماله ؟

نعم جاز ذلك إذا كان اليتيم موسراً، ولكن لا يتصدق منها بشيء غير القدر الواجب، و لا يهدى منها شيئا ، و يوفرها له ،لأنه ممنوع من التبرع من ماله.

٣٦. كيف أوزع الأضحية و هل التثليث واجب ؟

يستحب التثليث و لا يجب ، فيستحب للمضحى أكل الثلث، و إهداء من شاء الثلث، و التصدق بالثلث الباقى ؛فقد ورد تقسيم الأضحية ثلاثاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، **والأمر في ذلك واسع** ، والمهم أنه يجب أن يصل للفقراء والمساكين منها شيء، و لا يجب الأكل و لا الإهداء **و تجب الصدقة و لو بأقل ما يسمى صدقة كالأوقية** (ربع أو نصف كيلو تقريبا) ، و للمضحى أن يعدل عن التثليث الى التقسيم الذى يراه مناسبا لحاله و كلما كان أنفع للفقراء كان أفضل، و لكن إن أكل المضحى أكثر الأضحية أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها = جاز ، لأنه يجب الصدقة ببعضها ولونيئا على فقير مسلم ، فإن لم يتصدق بشيء ، ضمن أقل ما يقع عليه الإسم كالأوقية بمثله لحما ، فيشترى قدر أوقية لحما و يتصدق به.

٣٧. هل يجوز إعطاء الكافر من الأضحية ؟

يجوز الإهداء من الأضحية لكافر، إن كانت تطوعا ، فإن كانت واجبة لم يعط الكافر منها شيئا ، كالزكاة و الكفارة ، أما لو كان هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين فإنه فلا يعطى شيئاً لقوله تعالى : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ).

٣٨. هل للمضحى إدخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام ؟

نعم للمضحى أن يدخر ماشاء فوق الثلاث للحديث " كنت نهيتكم عن ادّخارلحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم " ، إلا فى زمن المجاعة فلا.

٣٩. هل للمرأة أن تضحى من مال زوجها بغير إذنه فى غيبته ؟

نعم ، فالأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة عن زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته، أما إذا امتنع رب البيت من الأضحية فلو كانت المرأة عندها القدرة المالية ، سُن لها أن تضحي عن نفسها وأهل بيتها من مالها، سواء كان بعلم زوجها أو بغير علمه ، بإذنه أو بغير إذنه ؛ لأن الأضحية سنة في حق الجميع ، فإذا امتنع رب البيت من أدائها ، فللزوجة القيام بها.

٤٠. هل يضحي أم يعطي قريبه المريض الفقير ثمن الأضحية للعلاج ؟

الأصل أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ؛ لما يترتب عليها من القربان إلى الله تعالى بالذبح والتصدق ، وإظهار هذه الشعيرة بين الأهل والأولاد وإحيائها في الناس ؛ فإن الأضحية من شعائر الإسلام ، و لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : **" ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحبّ إلى الله من إراقة دم ، و إنه ليُؤتى يوم القيامة بقرونها و أظلافها و أشعارها ، و إن الدم ليقع من الله عز و جلّ بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفسا "** .

أما إن كان هذا القريب مريضا وحاجته شديدة إلى العلاج والدواء ، فإعانته في مرضه والسعي في علاجه أولى من الأضحية ، وخاصة إذا اشتد مرضه وتعينت مساعدته ولم يوجد له من أقربائه أو معارفه من يعينه.

٤١. إذا كان في بلدي فقراء يفتقرون إلى المال ، فهل أتصدق عليهم بثمن الأضحية أم أضحي ؟

" ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ؛ لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلّم والمسلمين معه ؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى ، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة . ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلّم لأمته بقوله أو فعله ، لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة ، بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لبينه أيضاً لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن صلى الله عليه وسلّم ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب ، ولقد أصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم فقال : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء ».

٤٢. ما هو ضابط أهل البيت الذين تجزئ عنهم الأضحية الواحدة ؟

أضحية الرجل عنه وعن أهل بيته تجزئ عنهم سُنة الكفاية ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه حين سئل (كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى) ، فضابط أهل البيت الذين تجزىء عنهم الأضحية الواحدة **هم الساكنون بدارٍ واحدة ، بأن اتحدت مرافقها و يشتركون في النفقة ويجتمعون في المأكل والمشرب** ،أما من كان في بيت مستقل ، أو له نفقة مستقلة ، فلا يجزئ اشتراكه في الأضحية ، ويشرع له أضحية مستقلة. فمثلا الابن الكبير الذي يسكن في بيت مستقل عن والده يشرع له أن يضحي أضحية خاصة عن نفسه ، ولا تجزئ عنه أضحية والده ، لأن الابن – حاليا – ليس من أهل بيت الوالد ، بل هو صاحب بيت مستقل.

٤٣. ما الذي يمتنع عنه من أراد أن يضحي؟

إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحدٌ أن يضحي **فإنه يحرم عليه و على من يضحى عنه ، أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلده حتى يذبح** ، و لو بواحدة لمن يضحى بأكثر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) رواه مسلم ، ولا يسمَّى هذا إحراماً ؛ لأنه لا إحرام إلا لنسك الحج والعمرة ، والمحْرم يلبس لباس الإحرام ويمتنع عن الطيب والجماع والصيد وهذا كله جائز لمن أراد أن يضحي بعد دخول شهر ذي الحجة ، ولا يُمنع إلا من أخذ الشعر والأظفار والجلد ، و أما الوكيل في ذبحها فإنه لا يلزمه شيء من ذلك .

٤٤. حلقت شعري ناسياً بعد دخول شهر ذي الحجة وقد نويت أن أضحي ، فهل عليّ كفارة ؟

من أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته في العشر ناسياً أو جاهلاً وهو عازم على التضحية **فلا شيء عليه** ، لأن الله سبحانه قد وضع عن عباده الخطأ والنسيان في هذا الأمر وأشباهه ، وأما من فعل ذلك عمداً فعليه التوبة إلى الله سبحانه ولا شيء عليه أى ليس عليه فدية ولا كفارة .

٤٥. ما حكم من يضحي وهو لا يصلي ؟

إذا أراد تارك الصلاة أن يضحي فعليه أن يتوب إلى الله أولاً من تركه الصلاة ، فإن لم يفعل وأصر على ما هو عليه ، بعد أن دعاه الإمام أو نائبه إلى الصلاة فأبَى، فإنه **لا يثاب على تلك الأضحية ، ولا تقبل منه** ، وإذا تولى ذبحها بنفسه فهي ميتة ، لا يجوز الأكل منها ، لأن ذبيحة المرتد ميتة حرام.

٤٦. هل تشرع التضحية بأكثر من ذبيحتين ؟

إن أحد ذبح أكثر من واحدة **فلا بأس وهو خير، ما لم يكن مباهاة.**

٤٧. هل يجوز الجمع بين الأضحية و العقيقة ؟

لو اجتمع عقيقة و أضحية و نوى بالأضحية عنهما – أى عن الأضحية و العقيقة – **أجزأت عنهما**.

٤٨. عرف العقيقة لغة و شرعا ؟

العق فى اللغة القطع ، المراد بالعقيقة شرعا : **الذبيحة التى تذبح عن المولود، سواء كان ذكرا أو أنثى.**

٤٩. ما حكم العقيقة هل هى سنة أم واجبة ؟

العقيقة سنة مؤكدة ، و هى فى حق الأب غنياً كان أو فقيراً ، أو من يمُون أى ينفق على المولود .

٥٠. هل يجوز الاقتراض لأجل العقيقة ؟

قال الإمام أحمد : **يقترض** إذا لم يكن عنده مال و أرجو أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة.

٥١. ما هو القدر المجزىء فى العقيقة ؟

عن الغلام **أى الذكر شاتان ، و عن الجارية أى البنت شاة واحدة** ، و لا يجزىء التشريك فى العقيقة ، و إذا ذبح عن الغلام شاتان ، ينبغى أن تكون الشاتان متقاربتان سنا و حجما و شبها و سمنا ، و كلما كانتا متقاربيتن كان أفضل ، فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت و حصل بها المقصود ، لكن إذا كان الله أغناه ، فالاثنتان أفضل.

٥٢. ما هو الموعد الذى يسن فيه ذبح العقيقة ؟

تذبح فى **اليوم السابع** ، فإذا ولد يوم السبت قبل مغيب الشمس فتذبح العقيقة يوم الجمعة ، **فإن فات** الذبح عن اليوم السابع **ففى أربعة عشر ، فإن فات ففى إحدى و عشرين** ، فإن فات ففى أى يوم بعد ذلك. و يسن تسميته فى السابع إن لم يكن قد سُمِى ، و يحلق رأس الغلام و لا يحلق للجارية ، و يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة .

٥٣. ما هو الأفضل فى العقيقة طبخها أم توزيعها نيئة ؟

طبخها **أفضل** من إخراج لحمها نيئا ، و أن يطبخ منها طبيخ حلو ، تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود، و يستحب أن يعطى القابلة – الداية أو طبيبة الولادة – من لحم العقيقة.

٥٤. ماهى الشروط الواجب توافرها فى العقيقة كى تكون مجزأة ؟

العقيقة يشترط **فيها ما يشترط فى الأضحية** من حيث الجنس و السن و السلامة من العيوب، حيث لا تكون العقيقة إلا من بهيمة الأنعام من إبل و بقر و غنم ، و السن ما كانت لها خمس سنوات من الأبل و

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سنتان من البقر و سنة من المعز و ستة أشهر من الضأن ، **غير ان العقيقة تفارق الأضحية من حيث أنه لا يجوز فيها التشريك** فلا تجزء البدنة أو البقرة إلا عن واحد فقط من الولد ، و تفارق العقيقة الأضحية فى أنها يستحب أن تنزع جدولا و لا يكسر عظمها.

٥٥. فى الأضحية يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة ، فهل هذا أيضا جائز فى العقيقة ؟

لا يجوز التشريك فى العقيقة ، فالبدنة أو البقرة لا تجزىء فيها إلا عن واحد فقط ، لأن العقيقة فداء ، والفداء لابد فيه من التقابل و التكافؤ ، فتفدى نفس بنفس، و على هذا فلو كان عند إنسان سبع بنات كلهن يحتجن الى عقيقة فذبح بدنة أو بقرة عن السبع فلا تجزىء.

٥٦. ما يقال عند ذبح العقيقة ؟

يقول عند ذبحها : **بسم الله ، اللهم لك و إليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان.**

٥٧. كيف يتم تحديد سن الأضحية أو العقيقة ؟

بسؤال البائع إذا كان عدلا ، و **بالتعلم** و **سؤال أهل الخبرة و الدراية** ، و يمكن تحديد عمر الحيوانات المشتراه بفتح فم الحيوان و النظر الى الأسنان و يمكن الإستعانة بالصور أدناه لتحديد عمر الحيوان.

٥٨. ما هى الأمور التى تراعى أيضا حال الشراء غير السن ؟

الحديث فيه : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء** " ، و المقابلة هى الَّتِي قُطِعَ مِنْ قِبَلِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ تُرِكَ مُعَلَّقًا مِنْ مُقَدَّمِهَا ، و المدابرة هى أَنْ قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُتْرَكُ مُعَلَّقًا ، و الشرقاء أَيْ مَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ طُولًا ، والخرقاء أَيْ مَثْقُوبَةِ الْأُذُنِ ثُقْبًا مُسْتَدِيرًا ، أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنُ وَالْأُذُنَ : أَيْ نَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَنَتَأَمَّلُ فِي سَلَامَتِهِمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا كَالْعَوَرِ مع إِمْعَانُ النَّظَرِ ، و يكون الحيوان نشيطا تظهر عليه علامات السلامة.

<u>و يقول الأطباء البيطريون أن التأكد من الحالة الصحية بملاحظة مايلى :</u>

* الحيوية والحركة النشطة.
* الرأس فى مستوى الجسم غير مدلاة للأرض أو مرتفعة عن الجسم.
* سلامة القوائم.
* إقبال الحيوان على تناول الأعلاف.
* عدم وجود إسهال.
* عدم وجود إفرازات أو ارتشاحات أو التهابات فى الأنف أو الفم أو اللسان.
* تنفس طبيعى ولايوجد كحة أو شهقان.
* الصوف لامع متين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* العينان لامعتان ولايوجد اصفرار بهما أو فى لحمية العين.
* عدم وجود خراريج أو دمامل فى جسم الحيوان وتحت الفك السفلى وفى منطقة الرقبة.

٥٩. هل يجوزنقل الأضحية خارج بلد المضحي نظراً لوجود مسلمين في تلك البلدان أشد حاجة إلى لحوم الأضاحي من المسلمين في بلده كالصومال و غيرها من البلدان؟

يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر ، أى المسافة التى تقصر فيها الصلاة الرباعية.

٦٠. بم ينصح المضحى ؟

على المضحى أن يخلص لله سبحانه و تعالى و ينوى بأضحيته التقرب إلى ربه و مولاه ، لا المباهاة و التفاخر بها ، فإن الله سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك ، و هو القائل " **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ** " ، و العبد المؤمن يتقرب الى ربه بالأعمال الصالحات ثم هو بعد ذلك يخاف ألا يتقبل الله منه فحاله كما ذكر الله سبحانه و تعالى فى كتابه العزيز(**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**) ، وأن ينوى بهديته الى أقاربه صلة الرحم ، و أن يوسع على عياله بها ، و يحرص على الأكل من أضحيته ، و أن لا يأخذ لنفسه أطايب اللحم من الأضحية تاركا للفقراء الردىء من اللحم ، فإن الله تعالى قال " **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** " .

<table>
<tr><td> </td><td> </td></tr>
<tr><td>قواطع لبنية لعمر أقل من عام</td><td>قواطع ثنايا لعمر من عام الى عامين</td></tr>
<tr><td> </td><td> </td></tr>
<tr><td>قواطع رباعية لعمر من سنتين الى ٣ سنوات</td><td>قواطع سداسية لعمر من ٣ سنوات الى ٤ سنوات</td></tr>
</table>

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيوان **اكبر من ٦ سنوات**	

خروف ، و الأنثى منه نعجة	جدى و الأنثى منه عنزة
عجل و الأنثى منه بقرة	عجل جاموس و الأنثى منه جاموسة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعير أو جمل و الأنثى منه ناقة